ضوابط الفقه الإسلامي وإجراءاته: حالة الخرق الدولي

علي جمعة الرواحنه *

تاريخ وصول البحث:2005/12/26م تاريخ قبـول البحث: 8 / 6 /2006م

ملخص

يقدم هذا البحث ضوابط الفقه الإسلامي و إجراءاته: حالة الخرق الدولي، على مستوى الدولة الإسلامية ، ومدى إلزامية تطبيقه كواقع عملي تجاوز التنظير إلى حيز التنفيذ، فتكونت على إقليم الدولة الإسلامية نهضة تشريعية متميزة ليس لها نظير.

تنبه الفقهاء إلي أهمية ذلك، وبنوا الكثير من القواعد والضوابط التي تضبط تفاعلات المجتمع، في توجيه سلوكها لصالح الإنسانية.

لم يبرر التجاوزات في حالتي الحرب والسلم، بل شرع الفقه الإسلامي التصويبات التي تصحح الانتهاك للقانون الدولي، وبتحميل الفاعل المسؤولية الكاملة على جنايته، ضمن تقنين شرعي منضبط، استوعب مجالات الخرق من جميع جوانبها متفاديا أي مشكلة تشريعية، ضمن شمولية لكل أبعاد الانتهاك القانونية والأخلاقية .

Abstract

The research deals with the controlling rules and procedures according to Islamic jurisprudence in the case of violating international law as practiced by Islamic states which have a distinguished legal jurisdiction movement.

Islamic jurists lay down many rules and conditions for violation of international law in the states of war and peace, and for determining the responsibility of any violation in a very fine and clear way.

المقدمة:

اتبع الفقه الإسلامي إجراءات لمعالجة الخرق الدولي، وقد تميز في التنظير لها بحيث لم تصل التشريعات المعاصرة إلي مستواها، والعصر الحديث يعاني من مشاكل عدّة في هذا المجال على مستوى تحديد التصرف الخارق للقانون الدولي كما لم تحدد الجهة صاحبة الاختصاص بالنظر في ذلك كما تعاني من الجهة المنفذة للحكم المترتب على الخرق الدولي وما إلي ذلك.

القانون الدولي العام الوضعي هو قانـون اتفاقي، فعلى الرغم من عشرات النظريات التي تبحث في أساسه ، وعلى الرغم من تنوعها إلا أنها لم تصل بعد إلى رأى حاسم، ولا زالت القاعدة الدولية متهمة – عند كثير من رجال القانون– بعدم صحة نسبتها إلى القانون، الذي يعد الإجبار أهم خصائصه، ولا زالت فكرة الإلزام غير مقبولة على ارض الواقع من جميع الدول(1).

تناول الفقه الإسلامي التشريع للخرق الدولي، من حيث بيان الحدود التي يقف عندها الفرد المسلم، أو الدولة ولا يتجاوزها، وجاء ذلك من حيث التنبيه المسبق على عدم التجاوز، وبيان الآثار المترتبة على عملية التجاوز، ومن مهمة الدولة النظر والفصل في قضايا الخرق، إذا ما حصلت وتحديد المسؤولية القانونية، وتتبنى جهة الإلزام في تنفيذ ما ترتب على ذلك الخرق من آثار.

---

* أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت .

ومن هنا جاءت فكرة الكتابة في هذا الموضوع، لما يعيشه العالم من حالة التدهور السياسي رغم التشريعات القانونية المتنوعة، وبعض ردود الأفعال الفوضوية من البعض مثل حالات الخطف والتصفية للشخصيات المهمة وما إلى ذلك، حسب ما تطالعنا به وسائل الإعلام المتنوعة وفي ذلك اختلاط للمفاهيم والمصطلحات.

أدبيات الدراسة:

حسب اطلاعي لم أقف على دراسة تبحث في التشريع الإسلامي للخرق الدولي، وان كانت بعض المقالات المتنوعة التي تحمل طابع الاحتجاج لبعض الموضوعات الخارقة، مثل تصرفات اليهود مع أهل فلسطين، أو ما ارتكبه (الأمريكان) في سجن "أبو غريب"، وما إلى ذلك ، وهذه المقالات لاتعتمد منهج البحث العلمي.

إشكاليات الدراسة:

- هل شرع الفقه الإسلامي للخرق الدولي؟
- هل جرمت الشريعة الإسلامية فعل الخرق الدولي ورتبت عليه آثاره؟
- هل قامت الأمة الإسلامية بتحقيق أحكام واقعية للخرق الدولي؟
- هل يمكن النهوض بالواقع المعاصر من خلال التشريع الإسلامي للخرق الدولي؟

منهجية الدراسة:

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي بالإطلاع على الواقع والإجراءات التي قدمها الفقه الإسلامي، والاستفادة من منهجية الاستنباط للقواعد والأحكام الضابطة للخرق الدولي وتحليل الخطوات التي اتبعها الفقه الإسلامي في المعالجة.

وعلى ذلك قسم الباحث الموضوع كمعالجة تشريعية للخرق الدولي كالآتي:

تمهيد : التعريف بالخرق الدولي.

المطلب الأول : الإجراءات الإرشادية لتفادي الخرق.

المطلب الثاني : تصويبات الفقه الإسلامي للخرق الدولي.

المطلب الثالث: الخرق الدولي من المسلمين خارج حدود الدولة الإسلامية.

المطلب الرابع : موقف الفقه الإسلامي من خرق غير المسلمين للقانون الدولي.

تمهيد: التعريف بالخرق الدولي.

الخرق: وهو ضد الرفق، ومنه: ما كان الرفق في شيء قط إلا زانه (2)، ومعنى خرق واخترق واختلق سواء(3).

والهتك: خرق الستر عما وراءه (4). والسلوك غير المتزن خرق، قال الخليل: وناقة خرقاء: التي لا تتعاهد مواضع قوائمها(5).

والخرق: قطع الشيء على سبيل الفساد من غير تدبر ولا تفكر (6). ومنه قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً﴾[37: الإسراء].

وقد ورد الخرق في الحديث النبوي الشريف بمعرض الذم قال ﷺ: "ما كان الرفق في شئ إلا زانه، ولا كان الخرق في شئ إلا شانه"(7).

ورواية البخاري عن أنس عن النبي ﷺ قال: "لا يكون الخرق في شيء إلا شانه وان الله رفيق يحب الرفق"(8).

ورواية عن ابن مسعود: الرفق يمن والخرق شؤم، ورواه البيهقي عن عائشة بزيادة وإذا أراد الله بأهل بيت خيرا أدخل عليهم باب الرفق فإن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه وإن الخرق لم يكن في شيء إلا شانه(9).

قال المناوي: ولذلك كثر ثناء الشرع في جانب الرفق دون الخرق والعنف(10).

والفقهاء عبروا عمن خرج عن الإجماع فقالوا هذا خرق للإجماع، وحرمة خرق الإجماع(11).

وقال بعض السلف: الغيبة تخرق الصيام

والاستغفار يرفعه فمن استطاع منكم أن لا يأتي بصوم مخرق فليفعل(12).

وقال ابن منظور: من اغتاب خرق، ومن استغفر الله رفأ، أي خرق دينه بالاغتياب ورفأه بالاستغفار(13).

وعن عمر بن الخطاب ﵁: إن أفضل الناس عند الله منزلة يوم القيامة إمام عدل رفيق ، وشر عباد الله عند الله منزلة يوم القيامة إمام جائر خرق(14).

الخرق اصطلاحا: العنف والعجلة والخشونة وترك التلطف، لأن هذه الأمور من آثار الحمق والجهل(15).

القانون الدولي : عرفه شراح القانون الدولي بتعاريف عدة أشملها "مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق ووجبات كل منها في حالتي السلم والحرب"(16).

وقد تناول فقهاء المسلمين موضوع القانون الدولي تحت مصطلح السير والمقصود منه الكلام في الجهاد وأحكامه، لأن الأحكام المودعة فيه متلقاة من سير الرسول ﷺ(17).

قال ابن عابدين: هذا الكتاب يعبر عنه بالسير والجهاد والمغازي(18).

السير لغة: بكسر أوله وفتح ثانيه جمع سيرة، وهي الطريقة(19). فالسير جمع سيرة والسيرة في اللغة تستعمل في معنيين أحدهما الطريقة يقال هما على سيرة واحدة أي طريقة واحدة، والثاني الهيأة، قال سبحانه وتعالى: ﴿سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الأُولَى﴾[21: طه] ، أي هيأتها، فاحتمل تسمية كتاب السير لما فيه من بيان طرق الغزاة وهيآتهم، مما لهم وعليهم(20).

السير اصطلاحا: سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب ومع أهل العهد منهم من المستأمنين وأهل الذمة ومع المرتدين(21).

ومما سبق يمكن أن نعرف القانون الدولي الإسلامي: هو مجموعة المبادئ والأحكام والقواعد والاتفاقيات، التي تنظم العلاقات بين الدول الإسلامية وغيرها من الدول.

الخرق الدولي في الإسلام : هو كل الأعمال والتصرفات المنافية للقواعد، والمبادئ والاتفاقيات، والموجهة ضد الأشخاص والأموال والفئات التي يحميها القانون الإنساني الإسلامي في حالتي الحرب والسلم.

القانون الدولي الإنساني الإسلامي، تضمن حقوق الدولة الإسلامية وواجباتها، وحقوق وواجبات غيرها من الدول، وعدم الالتزام بالقواعد والمبادئ المشروعة بسلوك غير متزن على سبيل الفساد، من غير تدبر بالعنف والخداع والخشونة وترك التلطف مع البشرية التي تتنافى مع كرامة بني آدم أو التعسف في التصرفات يعد خرقا وانتهاكا يستلزم إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية.

المطلب الأول:

الإجراءات الإرشادية لتفادي الخرق

من فلسفة الفقه الإسلامي، معالجة الجريمة قبل وقوعها، وعلى جميع المستويات، ومنها التشريعات الإسلامية للخرق الدولي، ويظهر ذلك من خلال استعراض النصوص والاجتهادات الفقهية التي عالجت ذلك:

أولا: التأكيد المسبق على الالتزام بالقوانين والأنظمة.

أكد الإسلام على الانضباط التام والالتزام بالقوانين والأنظمة الإسلامية، وترجمتها في الواقع العملي، تحت نظر المسؤول الإداري والسياسي الإسلامي، قال معاذ بن جبل ﵁ قال رسول الله ﷺ "ألا إن الجنة لا تحل لعاص ومن لقي الله ناكثا بيعته لقيه وهو أجذم ومن خرج من الجماعة قيد شبر متعمدا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ومن مات ليس لإمام جماعة عليه طاعة مات ميتة جاهلية"(22).

عزّز الحديث مسلكيات المجتمع ب الانضباط والالتزام بالقوانين والأنظمة الإسلامية، من خلال التنبيه على الآتي:

1. ربط الحديث دخول الجنة بالطاعة، وأن العصيان عائق دون تحقيق ذلك ، ويعد هذا النهج من عوامل التعزيز الإيجابي للسلوك، وكان ﷺ في أكثر من مناسبة يؤكد على هذه المواقف قال أبو أمامة : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها فأمر مناديا فنادى: "إن الجنة لا تحل لعاص"(23).
2. يعد الالتزام بالعهود من الواجبات، والخروج على هذا النهج جريمة شنّع الإسلام في وصفها.
3. الاجتهاد الفردي العاطفي والبعيد عن المقتضى الحقيقي للتشريع الإسلامي، يعد أحد عوامل الهدم الاجتماعي، والمترتب عليه الآثار السلبية على الصعيد السياسي والاقتصادي والثقافي.
4. الطاعة في الحديث تشير إلى قوة القاعدة الإسلامية، والتي تأخذ صفة الإلزام من مصدرها الإلهي للنصوص المستمدة منه قواعد ومبادئ الشريعة، والتي تحقق قدرتها الواقعية والملزمة للإفراد والحكومات(24).
5. تنبّه الفقهاء إلي أهمية ذلك، و أشاروا إلى احتمال أن يحدث الخلل والإنهاك لها، وكان الشيباني(25)، من أوائل من شرّع للخرق الدولي ، و أفرد له باباً كاملاً إدراكا منه لأهمية متابعة قضية الخرق الدولي فقال: {باب الأمان ثم يصاب المشركون بعد أمانهم}(26).

ثانيا: ضوابط الفقه الإسلامي الاحترازية للخرق الدولي.

بنى الفقهاء الكثير من القواعد والضوابط التي تراعي هذه الجوانب، حتى تضبط حركة المجتمع، للارتقاء بالنوع الإنساني المثالي في مجالات العلاقات الاجتماعية الراقية في الطرح والمضمون، لقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[13: الحجرات].

نص ميثاق هيئة الأمم على ذلك بقولهم، " إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان ، والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"(27).

ومن هذه الضوابط التي أشار لها الفقهاء:

1. كما يجب على المسلمين التحرز عن الخديعة (28)، يجب عليهم التحرز عما يشبه الخديعة (29)، وعلى هذه القاعدة رتب الأحناف قولهم بأن: التحرز عن الغدر واجب على المسلم في دار الحرب(30)، ألا ترى أنه لا يحل له أن يأخذ شيئا من أموالهم سرا للوفاء بما ضمن(31).

وكذلك على ضوء هذه القاعدة رتبوا في حالة إنهاء المعاهدات بصورة صحيحة إخبار الطرف الآخر بإنهاء المعاهدات ، وإعطاء هم المدة القانونية اللازمة للتبليغ، فقالوا احتياطا: إن علم المسلمون يقينا أن القوم لم يأتهم خبر ، فالمستحب لهم ألا يَغيروا عليهم حتى يعلموهم، لأن هذا شبيه بالخديعة, وكما يحق على المسلمين التحرز عن الخديعة، يحق عليهم التحرز عما يشبه الخديعة(32).

هذا بخلاف ما إذا كان النقض من قبل قائدهم، لأنّ الإعلام على إمام المسلمين ، فيجب الإمهال بقدر ما يتأتى فيه الإعلام(33).

وبه قال القانون الدولي الإنساني ، "حظر اللجوء إلى الغدر أثناء القتال، وهو يختلف عن الحيل الحربية المشروعة"(34).

2. عند تعذر إقامة البينة فيما تجري به العادة فالقول قولهم، قال الحنابلة جريا على هذه القاعدة ، ومن دخل منهم دار الإسلام بغير أمان وادعى أنه رسول أو تاجر

ومعه متاع يبيعه، قُبِل منه إن صدقته عادة كدخول تجارتهم إلينا ونحوه، لأن ما ادعاه ممكن, فيكون شبهة في درء القتل, ولأنه يتعذر إقامة البينة على ذلك فلا يتعرض له ولجريان العادة مجرى الشرط (35)، هذا لا يمنع من التحقق من هويته، وتحديد إقامته واتجاه سير تجارته، وطرح الفقهاء هنا يأتي كوسيلة لتحرير موطن النزاع.

3. والواجب الالتزام بالعهود، قال تعالى :﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَلاَ ينقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾[20: الرعد]، وقال ﷺ:{المسلمون عند شروطهم} (36)، و عدم الالتزام بالعهود جريمة ولا جريمة إلا بنص، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾[25: الرعد]، رتب النص عقوبة على من انتهك العهود، وترتّب العقوبة على الفعل يفيد الحرمة(37).

4. في حالة انتهاء الأمان بعوامل الزمان، يعدل من عامل الزمان إلى عامل المكان احتياطا، لأن آثار الأمان المتعلقة بالمكان لا تزال تلقي بظلالها، ومن ذلك ما قاله الفقهاء: الأمان ينتهي بمضي الوقت من غير توقف على النقض، ولهم أن يقاتلوهم إلا إذا دخل واحد منهم دار الإسلام ، فمضى الوقت وهو فيه ، فهو آمن حتى يرجع إلى مأمنه (38)، وفي هذا القول إشارة إلى التمييز ما بين المدنيين والمقاتلين(39).

5. أمان الواحد نافذ في حق جميع المسلمين, ولهم العصمة والتقوّم في نفوسهم وأموالهم (40)، قال السمرقندي: "ثم بعد صحة الأمان، للإمام أن ينقض إذا رأى المصلحة فيه، لكن يخبرهم بذلك"(41)، وهذا النوع من الأمان و إن كان جاريا بهذه الصورة، إلا أنه في النهاية متوقف على إذن الإمام، وهذا يعني أنه يأخذ شكله القانوني حسب تعليمات قانون الدولة، وفي واقعنا المعاصر تقوم الدولة بإعطاء إذن الدخول حسب تعليماتها.

6. يحرم خيانة المسلم ل غير المسلمين إذا دخل إقليمهم، ولا يصلح في ديننا الغدر (42)، وفي ذلك وضوح في التعامل، وكل صور الغدر تعُد خرقا يترتّب عليه آثاره، فعلى ذلك كل من دخل إقليم غير المسلمين بإذن دخول رسمي، والمسمى تأشيرة الدخول أو (الفيزا)، لا يحل له أن يأتي بما يتناقض ومقتضى ما يترتب على تأشيرة الدخول من حقوق ووجبات، والمتعارف عليه بين الدول احترام سيادة الدولة المضيفة، قال الفقهاء(43): لأنهم أعطوه الأمان مشروطا بتركه خيانتهم, وأمنه إياهم من نفسه, وإن لم يكن منصوصا عليه في اللفظ, فهو معلوم في المعنى(44).

ثالثا: ضوابط الفقه الإسلامي للسلوك الخارق للقانون الدولي.

ترتيب وسائل أو وسائط ضبط السلوك الخارق للقانون الدولي قبل أن يترجم في الواقع، بوعي المسؤولية الملقاة على عاتق كل فرد من أفراد الدولة الإسلامية، قال ابن عمر ﷺ: سمعت رسول ﷺ يقول: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيدة ومسؤول عن رعيته، قال وحسبت أن قد قال والرجل راع في مال أبيه ومس ؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته"(45).

دل الحديث على وج وب تنمية الشخصية الإسلامية وتربيتها، أفرادا وأسرا وحكومات وأمما، على تحمل مس ؤولية الحياة المتكاملة، إزاء النفس والغير في جميع الاتجاهات والزوايا، بحيث تتضح التزامات المسلم وضوحا بينا، وسائر العلائق التي تربطه بالحياة (46)، فالمسؤولية عامة وخاصة، والفرد

سواء كان حاكما أ و محكوما، هو معني وملزم بها، وبسبب هذه المسؤولية كان الضمير الإنساني الإسلامي حاضرا، في كل مراحل احتكاك الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول، وتفعيل هذه المسؤولية في أداء دورها، في توجيه المجتمع الإسلامي، على المستويين السياسي والاجتماعي، ومن ذلك:

1. الرقيب الدولي الذاتي لحركة الجيوش، وتصويب الخطأ قبل وقوعه ، ويظهر هذا من موقف عمرو بن عنبسة ﵁.

قال شعبة عن أبي الفيض عن سليم بن عامر قال: {كان بين معاوية ﵁ وبين الروم عهد, فخرج معاوية يسير في أرضهم كي ينفضوا فيغير عليهم, فإذا رجل ينادي في ناحية العسكر: وفاء لا غدر وفاء لا غدر, فإذا هو عمرو بن عنبسة, قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا ينبذ عهده ولا يحلها حتى يمضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء}(47).

قال ابن تيميه: ومعلوم أنه إنما نهى عن ذلك، لئلا يكون فيه خديعة بالمعاهدين، إن لم يكن في ذلك مخالفة لما اقتضاه لفظ العهد، فعلم أن مخالفة ما يدل عليه العقد لفظا , أو عرفا خديعة وأنه حرام(48)، والواجب الانتظار حتى تنقضي المدة أو النبذ إليهم على سواء (49)، ويمثل دور عمرو بن عنبسة دور الرقابة الذاتية، في تصويب الخطأ قبل وقوعه، فإذا ما كان هناك مثل هذه الرقابة في الجيوش المعاصرة، تتفادى عند ذلك ويلات الحرب، وانتهاكات القانون الدولي وحقوق الإنسان

2. تحديد المسؤولية الجنائية للفعل المترتب عليه أثره ولا يؤخذ أحد بذنب غيرهم.

في حالة قام بعض الأفراد بالتعدي، فإنه لا يطال أثره غير المعتدي، قال تعالى: ﴿أَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[38: النجم]، وفي ذلك قال الشيباني: " لأنهم ما باشروا سبب نقضها ولا رضوا بصنيع هؤلاء فلا يؤخذون بذنب غيرهم"(50).

3. يعذر في الفعل الخطأ مع عدم العلم ، أو وجود الشبهة الدافعة للخطأ ، ولكن تترتب عليه آثاره ، قال الشيباني: والقتل من القاتلين كان بصفة الخطأ حين لم يعلموا بالأمان، أو بصفة العمد إن علموا بالأمان، ولكن مع قيام الشبهة المبيحة وهى المحاربة ، فتجب الدية(51)، بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً﴾ [92:النساء].

4. تحمُّل مسؤولية الخرق الكاملة وما يترتب عليها من آثار.

قال ابن قدامة: في حق المسلم الذي دخل إليهم، إذا خانهم, أو سرق منهم, أو اقترض شيئا وجب عليه رد ما أخذ إلى أربابه, فإن جاء أربابه إلى دار الإسلام بأمان أو إيمان, رده عليهم, وإلا بعث به إليهم, لأنه أخذه على وجه حرم عليه أخذه, فلزمه رد ما أخذ, كما لو أخذه من مال مسلم(52).

من وسائل تطبيق القانون الإنساني ، قالوا بالمسؤولية المترتبة عن خرق القانون الدولي ، والقيام بالأعمال الانتقامية، وهي إجراءات إكراه مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي، تتخذها دولة ما إثر أعمال غير مشروعة، ارتكبتها ضدها دولة أخرى ، وتهدف إلى إجبار هذه الأخيرة، بواسطة الضرر على احترام القانون، وقالوا بحظر الأعمال الانتقامية بمقتضى أحكام القانون الإنساني: الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المدنيين والأموال ذات الطابع المدني وكل الفئات التي يحميها القانون الإنساني غير جائزة بموجب اتفاقيات(53)، يجوز لنا التساؤل عما يجري في العراق أو أفغانستان أو فلسطين، أو ما جرى في فيتنام؟

المطلب الثاني : تصويبات الفقه الإسلامي للخرق الدولي.

قد يفرز تفاعل الدول بعض التجاوزات، سواء كانت على سبيل الخطأ أ و العمد، والتي بررها قانون

"لاهاي" بقولهم : "لكن الخسائر العرضية بين المدنيين أو أموالهم لا تعتبر خرقا لقانون الحرب"(54)، لكن الفقه الإسلامي لم يبررها بمقتضيات المرحلة أو مستلزمات ساحة القتال، وإنما وضع بعض التصويبات التي يصحح بها هذه التجاوزات، وتحمل الآثار الكاملة المترتبة على هذا الانتهاك، التزاما مع الضمير والرقابة الذاتية للدولة الإسلامية، سواء كانت في حالة القوة أو الضعف ومن ذلك:

أولا: تصويبات الخرق القضائي للقانون الدولي الإسلامي.

القضاء قد تحصل فيه بعض الأخطاء القضائية في القضايا الدولية، وذلك منطقي لأن المطبق للقانون بشر، وهم عرضة للخط أ العفوي أو المقصود، ولكن المشكلة أن يستمر الوضع الخطأ دون تصويب، ونص ميثاق هيئة الأمم على أن، لمجلس الأمن - إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك- أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا ،(55) وإذا استعرضنا واقع الفقه الإسلامي لم يكتفِ بالتوصيات، وإنما بالتصويبات الكثيرة ومنها:

أ- تصويب الحكم الصادر والأثر الذي ترتب عليه.

قال على بن أبي حملة: خاصمنا عجم أهل دمشق إلى عمر بن عبد العزيز في كنيسة ، كان رجل من الأمراء أقطعها لبني نصر بدمشق ، فأخرجنا عمر عنها وردها إلى النصارى (56)، وفي ذلك بعد تشريعي ليس له مثيل، أن يكون الخصم حكما على نفسه، ويلزم أفراده بتبعات الانتهاك و إن صدر عن الدولة نفسها، فالحكم المعدل تصويب للحكم السابق وملزم، وما ذلك إلا تطبيق لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقَيرًا فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[135: النساء].

ب- الفصل في القضايا موطن النزاع من حيث قانونيتها أو عدمها.

قال الواقدي: لم يزل أهل قبرص على صلح معاوية حتى ولى عبد الملك بن مروان ، فزاد عليهم ألف دينار، فجرى ذلك إلى خلافة عمر بن عبد العزيز فحطّها عنهم(57)، كحل لهذا التجاوز على ما تم الاتفاق عليه في المعاهدة الدولية، و إن مضى عليها زمن طويل، كم من القضايا العالقة أمام القانون الدولي وهيئة الأمم وميثاقها، ولم تصل بعد إلى حل لها.

ج- إجراء تحقيق وتقصي للحقائق والسماع من جميع الأطراف، ومن حق الدولة الإسلامية تشكيل مثل هذه اللجان الدولية، كون التشريع الإسلامي عالمي بطرحه، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾[28: سبأ]، ومن آثار ذلك قول الفقهاء، وإذا أنكروا فعل ما يوجب النقض فالقول قولهم(58)، إذا لم توجد البينة على ذلك الفعل، وإذا ثبت الفعل فإنه تترتب عليه آثاره، ففي ثبوت الخيانة منهم، قال البهوتي: ومن جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضا لأمانه لمنافاة الخيانة(59) للأمان.

د- استيفاء الحقوق المترتبة على الفعل الخارق للقانون الدولي، إذا فعلوا ما يوجب قصاصا أو غرامة استوفي ممن هو عليه, فإن خان بعضهم وأنكر عليه الآخرون لم ينتقض عهد المنكرين, فإن لم ينكروا قولا ولا فعلا باعتزالهم, انتقض عهد جميعهم كما انتقض عهد بني قريظة، بخيانة حيي بن أخطب وأخويه(60).

هـ- تطبيق القواعد الفقهية في حالة الخرق الدولي :

ومن ذلك، قاعدة "جريان العادة مجرى الشرط"(61)، من دخل منهم دار الإسلام بغير أمان ، وادعى أنه رسول ، أو تاجر ومعه متاع يبيعه قُبِل منه ، إن صدقته عادة كدخول تجارتهم إلينا ونحوه، لأن ما ادعاه ممكن, فيكون شبهة في درء القتل, ولأنه يتعذر إقامة البينة على ذلك فلا يتعرض له ولجريان العادة مجرى

الشرط(62)، نجد أن الفقهاء طوعوا هذه القواعد في أبواب الفقه، ومنها الفقه الدولي، ولم يقفوا أمام المستجدات دون حل لها، حتى لا تتراكم وتصبح مشكلة تشريعية، كما هو الحال في واقعنا المعاصر.

ثانيا: تصويبات الخرق الدولي في الحروب ، فالحرب حالة جاشت فيها المشاعر، وتجاوزت فيها النفوس حالة الظرف الطبيعي ، وعلا صوت آلة الحرب صوت المنطق، والتدبير يختل، وإذا استمرت الحالة دونما ضابط تراكمت آثارها، ومأساة الإنسان تلقي ظلالها، فإذا غاب التشريع والتقنين استفحل الشر وغاب الضمير

وقد تنبه العالم إلى هذا الخطر بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، حيث جاء في ميثاق هيئة الأمم، "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ، التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها ، من حقوق متساوية، وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها ، تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات، وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح"(63).

أشار الخبراء في أحد الاجتماعات حول موضوع "تحسين الامتثال إلى القانون الدولي" بقولهم: "يجب تشجيع الدول على سن تشريعات جنائية وطنية، حتى تصبح في وضع يتيح لها معاقبة المخالفين للقانون الدولي الإنساني، أثناء وبعد نزاع مسلح، ويجب إدراك ضرورة مقاضاة مجرمي الحرب، من أجل بناء تأثير رادع أثناء النزاعات المسلحة"(64).

لقد واكب الفقه الإسلامي هذه الحالة، ولم يدعها تتراكم وكان ماثلا في مثل هذه الظروف ، يرفع وقع تبعات هذه الحروب عن كاهل المجتمعات ، وسن التشريعات الجنائية، لمعاقبة المخالفين لقانونه الدولي الإنساني، ومن تطبيقات ذلك:

1. تصويب الخطأ الناجم عن الغدر.

قال أبو عبيدة وغيره، لما استخلف عمر بن عبد العزيز، وفد عليه قوم من أهل سمرقند، فرفعوا إليه أن قتيبة(65) دخل مدينتهم وأسكنها المسلمين على غدر، فكتب عمر إلى عامله يأمره أن ينصب لهم قاضيا، ينظر فيما ذكروا فإن قضى بإخراج المسلمين، أخرجوا فنصب لهم القاضي جميع بن حاضر الباجي، فحكم بإخراج المسلمين على أن ينابذوهم على سواء ، فكره أهل مدينة سمرقند الحرب، وأقروا المسلمين فأقاموا بين أظهرهم(66)، يشهد العالم الكثير من الانتهاكات في حروب العصر، الدائرة رحاها وويلاتها لحقت الشعوب من دمار وخراب ولا تشريع ينهض بواجباته وغيب التشريع الإسلام عن ساحة الأحداث ليمسح آلام المجتمعات

2. تصويب ما أفسده الجيش من الممتلكات: ومنها ما روى عن غيلان بن ميسرة أن رجلا أتى عمر بن عبد العزيز﵁ فقال: زرعت زرعا فمر به جيش من أهل الشام فأفسده، فعوضه عشرة آلاف درهم(67)، هذه الأخطاء من الطبيعي حدوثها مع إمكان التحرز عنها، ولكن إذا ما وقعت يجب على الطرف المعتدي تحمل تبعات ذلك، وتجريم ما وقع والتعويض عما فسد، وليس الدفاع عنه أو التبرير لها، كما تبرر الحرب الحديثة بقولهم: "لكن الخسائر العرضية بين المدنيين أو أموالهم لا تعتبر خرقا لقانون الحرب"(68).

3. تصويبات خرق وقف إطلاق النار، ويظهر ذلك من قول رسول الله ﷺ لما "صف أصحابه﵁ ووعظهم ونهاهم عن القتال حتى يأذن لهم، فعمد رجل من أشجع، فحمل على يهودي فقتله، فقال الناس: أستشهد فلان، فقال ﷺ: "أبعد ما نهيت عن القتال؟

قالوا: نعم. فأمر رسول الله ﷺ منادياً فنادى في الناس " لا تحل الجنة لعاص"(69).

قال السرخسي: فمع درجة الشهادة قال في حقه ﷺ ما قال ليبين أن العصيان فيما لا يتيقن فيه الخطأ من الأمير لا يحل بحال(70).

فإن نهاهم فليس ينبغي لهم أن يخرجوا ، لأن الدلالة يسقط اعتبارها عند التصريح بخلافها، وكذلك إن نهى إنسانا بعينه، فلا ينبغي له أن يخرج لاحتمال النظر في نهى الإمام(71).

ويعد ذلك من المخالفات للأوامر والتعليمات العسكرية التي تستوجب العقوبة (72)، والتي يحرم مخالفتها، لترتب العقوبة عليها وحرمان الجنة، كجانب يعزز عند المسلمين الالتزام بالأوامر والتعليمات العسكرية.

4. تصويبات آثار الحرب مع عدم العلم بوجود المعاهدة.

قال الفقهاء (73): إذا أمن الرجل من المسلمين أناسا من المشركين, فأغار عليهم قوم آخرون من المسلمين, فقتلوا الرجال وأصابوا النساء والأموال, واقتسموا ذلك وولد لهم منهن الأولاد, ثم علموا بالأمان فعلى القاتلين دية من قتلوا ، وترد النساء والأموال إلى أهلها، ويغرمون للنساء صدقاتهن بما أصابوا من فروجهن، والأولاد أحرار بغير قيمة ، مسلمون تبعا لآبائهم، لا سبيل عليهم لكن إنما ترد النساء بعد مضي ثلاث حيض, وفي زمان الاعتداد يوضعن على يدي عدل، والعدل امرأة عجوز ثقة لا الرجل(74).

فتجب الدية عليهم لقوله تعالى:﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً﴾ [92: النساء].

قال المهلب بن أبي صفرة : حاصرنا مدينة بالأهواز على عهد عمرؓ ففتحناها, وقد كان صلحا لهم من عمر, فأصبنا نساء فوقعنا عليهن، فبلغ ذلك عمرؓ فكتب إلينا أن خذوا أولادكم وردوا إليهم نساءهم(75).

آثار الفقهاء هذه المسالة والتي اختلط فيها الجانب السياسي، بالجانب الاجتماعي بحيث أصبحت مسالة معقدة التركيب، ومع ذلك كانت كلمة للفقه الإسلامي عادلة وجريئة، فصلت جميع متعلقات الموضوع:

- **على الجانب السياسي.**

أ. صنف الخرق ضمن دائرة الخطأ، كونه وقع بدون العلم عن وجود معاهدة بينهم.
ب. دفع التعويضات المترتبة على الخرق، دفع دية القتلى، وغرامة ما تلف من أموالهم وممتلكاتهم.
ج. رد الأسرى والنساء إليهم مكرمين.
د. رد الأموال إلي أهلها.

- **على الجانب الاجتماعي كان الترتيب الآتي.**

أ. اعتبار العلاقة الاجتماعية التي قامت بين الرجال والنساء مشروعة، ويفرق بينهم بالحال.
ب. ينسب الأبناء إلى آبائهم على اعتبار أنهم أحرار بكامل الحقوق الشرعية.
ج. مكوث النساء في مكان يحقق لهن الكرامة كمدة تعتدها المسلمات في حالة الفرقة.
د. يغرمون للنساء صدقاتهن كمهر تستحقه المرأة من زوجها بعد عقد زواج صحيح.

هذا التشريع كان في حق من وقع في الفعل الخارق للقانون الدولي حالة الخطأ، يضاف إليه حالة العمد فرض العقوبة على الجاني تتناسب مع حجم الجرم.

5. تشريع العقوبات الصارمة على استعمال وسائل الحرب غير المشروعة.

قال الشافعي: أخبرنا مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ؓ: كتب إلى عامل جيش كان بعثه ، أنه بلغني أن الرجل منكم يطلب العلج ، حتى إذا أسند في الجبل وامتنع، قال له الرجل : مترس، يقول لا تخف ، فإذا أدركه قتله ، وإني والذي نفسي بيده لا يبلغني أن أحدا فعل ذلك، إلا ضربت عنقه(76).

قال الباجي: فأنكر ﵁ قتله بعد أن أمن لأنه نقض لما عقد من التأمين وقد أمر الله تعالى بأن يوفى بالعهد فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾[1: المائدة]، وقال عز وجل: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾ [91: النحل].

لا يجوز استخدام وسائل الخداع غير المشروعة، مثل تأمين العدو ومباغتته، وهو في عصمة الأمان(77)، ويعد ذلك جريمة حرب لأن الواجب الوفاء بالعهد، ويحرم تحويله إلى وسيلة حرب.

6. خرق الآخرين للقانون الدولي ليس مبررا للمسلمين خرق القانون الدولي.

قال الأوزاعي: بعث أبو بكر ﵁ عقبة بن عامر الجهني ومسلمة بن مخلد الأنصاري إلى مصر, قال: ففتح لهم, قال: فبعثوا برأس يناق البطريق, فلما رآه أنكر ذلك فقال: إنهم يصنعون بنا مثل هذا, فقال: استنان بفارس والروم؟

لا يحمل إلينا رأس, إنما يكفينا من ذلك الكتاب والخبر(78).

لأن القاعدة العامة في الفقه الإسلامي تنص على تحريم المثلة، لنهيه ﷺ: {عن المثلة}(79)، وزيادة "ولو بالكلب العقور"، وهذا التصرف مثلة ، ولا يبرره إذا فعله الآخرون.

7. تصويب الفقه الإسلامي لخرق شروط المعاهدة، كما حصل بعد صلح الحديبية، حيث شرطوا أن يردوا إلى مكة من لحق بالرسول ﷺ بعد هذه المعاهدة، فجاء أبو بصير إلى النبي ﷺ وجاء الكفار في طلبه – حسب العهد – فقال له النبي ﷺ: {يا أبا بصير إن هؤلاء القوم قد صالحونا على ما قد علمت وإنا لا نغدر, فالحق بقومك.. فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين من المؤمنين فرجا ومخرجا} (80)، حثه ﷺ على التزام المعاهدة المبرمة وإسلامه لا يسوغ للمسلمين خرق المعاهدة، وإنما بالوسائل السلمية يمكن تعدل الشرط المجحف بحق احد الأطراف.

ثالثا: تصويبات الاعتداء على الأسرى.

الأسرى لهم كامل الحقوق ، ولا يجوز التعدي على هذه الحقوق ، وإذا حصل تجاوز يجب تصويبه ،وعدم اللجوء إلى تبريره .

عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: أن النبي ﷺ حين فتح مكة بعث خالدا إلى بني جذيمة فقاتلهم بعدما سمع الأذان منهم, وبعدما وضعوا السلاح، فأمر بهم فأسروا, ثم قال: ليقتل كل رجل منكم أسيره, فأما بنو سليم ففعلوا ذلك, وأما المهاجرون والأنصار فخلوا أسراهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، ثلاث مرات ثم أرسل عليا رضي الله عنه فودى لهم ما أصابه خالد من قليل أو كثير، وقد مدح رسول الله ﷺ المهاجرين والأنصار على ما صنعوا من تخلية سبيل الأسرى}(81).

وفيه دليل أن المسلمين إذا أصابوا شيئا مما كان في أمان أو موادعة فإنه يؤدي لهم كل شيء أصيب لهم من دم أو مال(82).

ويظهر فعل علي ﵁ دقة التصويبات الإسلامية لهذا الخرق التي قام بإصلاحها حتى وصل من وقع عليهم الاعتداء إلى حالة الرضا ، وعد الرسول ﷺ التمادي في الاعتداء وعدم مراعاة مشاعر وحقوق الآخرين جريمة، وإن كانوا في حالة ضعف ومن الجاهلية التمادي في ذلك.

دعا رسول الله ﷺ عليا ﵁ فقال: يا علي, اخرج إلى هؤلاء القوم فانظر في أمرهم, واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك، فخرج علي ﵁ حتى جاءهم ومعه مال قد بعث به إلى رسول الله ﷺ, فودى لهم الدماء وما أصيب من الأموال , حتى أنه ليدي لهم ميلغة الكلب وعلبة الحالب, حتى إذا لم يبق شيء من دم ولا مال إلا وداه,

بقيت معه بقية من المال, فقال لهم علي حين فرغ منهم: هل بقي لكم دم أو مال لم يؤد لكم؟

قالوا: لا, قال: فـإني أعطيكم هذه البقية من هذا المال، احتياطا لرسول الله ﷺ مما لا يعلم ولا تعلمون، ففعل ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر, فقال له: أصبت وأحسنت}(83).

قال الخطابي: الحكمة في تبرئ ته ﷺ من فعل خالد، مع كونه لم يعاقبه على ذلك ، لكونه مجتهدا أن يعرف أنه لم يأذن له في ذلك ، خشية أن يعتقد أحد أنه كان بإذنه، ولينزجر غير خالد بعد ذلك عن مثل فعله ، لكن الضمان لازم للمخطئ، مع الاختلاف هل يلزم عاقلة الحاكم أو بيت المال(84).

رابعا: تصويب الأخطاء حالة تبادل الأسرى أو إطلاق سراحهم.

قال العلماء: لو أطلق الكفار الأسير المسلم على أنه في أمانه, أو على أنه في أمانهم, حرام عليه اغتيالهم والتعرض لأولادهم ونسائهم وأموالهم وفاء بما التزمه, وكذا لو اشترى منهم شيئا ليبعث إليهم ثمنه, أو التزم لهم قبل خروجه مالا فداء فعليه الوفاء(85).

إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما لو شرطوا عليه: أن لا يخرج من دارهم أو لا يهرب إلى دار الإسلام فوافق على ذلك مختارا(86):

فالجمهور يرى أنه إن لم يمكنه إظهار دينه ، وإقامة شعائره لم يجز له الوفاء بالشرط, بل يجب عليه الخروج والهرب إلى دار الإسلام إن أمكنه ذلك ، لقوله تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا﴾[97: النساء].

ولأن في ذلك ترك إقامة الدين والتزام ما لا يجوز، أما إن أمكنه إقامة شعائر دينه وإظهاره في ديار الكفر فلا يحرم عليه الوفاء بالشرط, لكن يستحب له أن لا يوفيه، لئلا يكثر سواد الكفار(87).

ذهب المالكية : إلى أنه يجب عليه الوفاء بمثل هذا الشرط, فلا يجوز له الهرب، لأن ذلك من الغدر وهو حرام(88).

ذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: أن الأسير إذا أطلقه العدو على أن يأتيه بفدائه – من دار الإسلام – فله بعث المال دون رجوعه, وإن لم يجد فداء فعليه أن يرجع, أما لو عوهد على أن يبعث بالمال فعجز عنه فليجتهد فيه أبدا ولا يرجع(89).

خامسا: تصويب استغلال الوسائل الآمنة كوسيلة حربية أو ما إلى ذلك.

تصويب الخرق للوسائل الآمنة ، واستغلالها كوسيلة حربية أو استخبارية أو مهمة معلوماتية، أو ما إلى ذلك من الأغراض الدافعة لمثل هذا السلوك، فجاء الفقه الإسلامي معترضاً أصلاً على هذا الفعل، لكن إذا وقع فيكون التصويب لهذا الخطأ أمراً واجباً.

قد تنتحل الصفة الدبلوماسية في حالة الحرب ، ولا يجوز التعدي على من احترم هذه الصفة ، لأنها لغة الأصل فيها أن تكون بعيدة عن التشويه، لما تحمل من ميزة إيجابية في العلاقات الدولية، وأدرك الفقهاء هذه الميزة فقالوا: لو أن رهطا من المسلمين أتوا أول مسالح أهل الحرب فقالوا: نحن رسل الخليفة، وأخرجوا كتابا يشبه كتاب الخليفة, أو لم يخرجوا, وكان ذلك خديعة منهم للمشركين، فقالوا لهم: ادخلوا، فدخلوا دار الحرب، فليس يحل لهم قتل أحد من أهل الحرب, ولا أخذ شيء من أموالهم ما داموا في دارهم، لأن ما أظهروه لو كان حقا كانوا في أمان من أهل الحرب, وأهل الحرب في أمان منهم أيضا لا يحل لهم أن يتعرضوا لهم بشيء, هو الحكم في الرسل إذا دخلوا إليهم(90).

استخدام هذا الأسلوب في دخول إقليم دولة أخرى مرفوض، ولكن إذا ما حصل فإنه لا يتابع الخطأ، بل بنى الفقه الإسلامي الحكم على ما يظهرون لوجوب التحرز عن الغدر، بحيث إنّ الدبلوماسي يعطي انطباعا ايجابي في السلوك والتصرف، من عدم الغدر أو إلحاق الضرربهم فكل ذلك يحرم وتترتب عليه آثاره.

كما لا يجوز استعمال الإشارات المتفق عليها دوليا أنها تمثل حالة سلام، وقد أشار القانون الدولي إلى ذلك(91).

المطلب الثالث: الخرق الدولي من المسلمين خارج حدود الدولة الإسلامية

تابع الفقه الإسلامي حركة العلاقات الاجتماعية للمسلمين خارج إقليم الدولة الإسلامية، وشرع الأحكام التي تضبط ذلك، ونصت على الآثار المترتبة على التجاوزات التي قد تطرأ، وان وقعت خارج سلطان الدولة الإسلامية، ومع ذلك رتب الفقه الإسلامي المسؤولية على التصرفات الخارقة للقانون الدولي وجعل لها حلولاً مناسبة منها:

1. خروقات التعاملات التجارية:

التجارة الدولية من الضرورات في تبادل السلع والحاجات بين الدول، والتي لا تستغني عنها الدول تعاملاتها، ولكن قد يحصل بعض التجاوز في هذا النوع من التعامل، والعصر الحديث يشهد التوسع في ذلك، ويعمل على تشجيع الاستثمار بين الدول على مستواها، أو على مستوى الأفراد، ويتم التنقل بين الأقاليم والدول من خلال تأشيرة الدخول، أو إعطاء ميزة دخول للمستثمرين، أياً كان الأمر، ذكرنا فيما سبق أن الفقه الإسلامي احتاط، وحرم انتهاك الحقوق التي تقتضيها تأشيرة الدخول، ولم يقف عند ذلك، بل نوه إلى أنه إذا دخلت إلى إقليم الدولة الإسلامية هذه التجاوزات والانتهاكات، فإن الحكم فيها إعادتها إلى أصحابها، وتحمل تبعات هذا الانتهاك.

قال الأحناف: وما أصاب التجار في أمانهم فإنهم يؤمرون برده على أهله, من غير أن يجبروا عليه في الحكم... ويأخذ الإمام ما أصاب التجار, فيجعل ذلك موقوفا, حتى يجيء صاحبه فيأخذه (92)، وقالوا متابعة لهذا الموقف الرائع في التصويب المنطقي: ألا ترى أن الذين أخذ منهم تلك الأموال لو جاءوا إلى العسكر, ولهم منعة.

فقالوا: نريد قتالكم أو تخلوا بيننا وبين التجار حتى نقتلهم, ونأخذ أموالنا لم يسعنا أن ندع أهل الحرب يقاتلونهم, ولكن يلزمنا نصرة التجار, بأن نأخذ مما في أيديهم مما غدروا فيه, ونرده على أهله, ونمنعهم من قتل التجار(93).

فعرفنا أن ولاية الإمام قد ثبتت في هذا المال لمّا كان محرزا بقوة أهل العسكر, فعليه رده على أهله وليس عليه أن يبعث به إليهم, ولكنه يكتب إلى صاحبه حتى يدخل بأمان فيأخذه، لأنه ما أخرجه من يد صاحبه, وإنما وقع في يده من غير فعله, فهو نظير الثوب إذا هبت به الريح وألقته في حجر إنسان, فإنه لا يجب عليه أن يحمله إلى صاحبه, ولكن عليه أن يعلمه حتى يجيء فيأخذه منه(94).

وإمكانية معالجة هذه التجاوزات في واقعنا المعاصر من خلال التعاون الدولي بين الدول، أو (الإنتربول) أو مؤسسات حقوق الإنسان أو غيرها من المنظمات الدولية الأخرى، وقد نصت "المادة 68" من ميثاق هيئة الأمم، على التعاون الاقتصادي، ومن الإجراءات التي أشار لها أن: " ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه".

2. التجاوزات المالية.

فإذا ثبت الأمان, لا يحل لمسلم خيانتهم, لأنه

غدر, ولا يصلح في ديننا الغدر, وقد قال النبي ﷺ: {المسلمون عند شروطهم}(95).

اتفق الفقـهاء : على أنه يجب على من دخل من المسلمين، دار غير المسلمين بأمان منهم، أن لا يغدر بهم ولا يخونهم, لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطا بتركه خيانتهم, وإن لم يكن ذلك مذكورا في اللفظ فهو معلوم في المعنى(96).

وإن أخذ المسلم من غير المسلمين مالا مضاربة، أو وديعة ودخل به دار الإسلام ، فهو في أمان حكمه حكم ما ذكرنا ، و إن أخذه ببيع في الذمة أو قرض ، فالثمن في ذمته عليه أداؤه إليه ، و إن اقترض حربي من حربي مالا ثم دخل إلينا فأسلم، فعليه رد البدل لأنه أخذه على سبيل المعاوضة(97).

فإن خانهم, أو سرق منهم, أو اقترض شيئا وجب عليه رد ما أخذ إلى أربابه, فإن جاء أربابه إلى دار الإسلام بأمان أو إيمان, رده عليهم, وإلا بعث به إليهم، لأنه أخذه على وجه حرم عليه أخذه, فلزمه رد ما أخذ إلى أربابه(98).

فالمعاملات المالية التي يجريها المسلمون خارج إقليم الدولة الإسلامية، تحمل أفردها مسؤولية ما يترتب عليهم من تجاوز أو انتهاك، وذلك يعطي المصداقية للدولة الإسلامية على الساحة الدولية، انبثاقا من أحكام الدين الحنيف وعدله.

3. تجاوز شركات التنقيب عن المعادن، فيجب أن يكون عملهم حسب مقتضيات العقد ، وما كان خارج النص وجب رده إلى صاحب الحق.

قال الأحناف: ومن دخل دار غير المسلمين بأمان، فوجد في دار بعضهم ركازا ، رده عليهم تحرزا عن الغدر، لأن ما في الدار في يد صاحبها خصوصا(99).

المطلب الرابع : موقف الفقه الإسلامي من خرق غير المسلمين للقانون الدولي.

عالجت الشريعة الإسلامية أسباب الخرق الدولي، وآثره على مستوى الدولة الإسلامية، كذلك شرعت في معالجة خرق غير المسلمين للقانون الدولي، ورتبت على الخرق آثره، ولكن تظهر مشكلة تطبيق هذه الأحكام على غير المسلمين من جانبين:

الأول: تطبيقها على غير المسلمين خارج نطاق إقليم الدولة الإسلامية، كون هذا الخرق وقع خارج نطاق اختصاص الدولة الإسلامية.

قال تعالى:﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾[75: النساء].

والمعنى في سبيل الله وسبيل المستضعفين أي ما لكم لا تسعون في خلاص هؤلاء (100)، ففي سبيل الله عام يتناول مجالات الخير والصلاح عامة، ويضفي ذلك العموم أن يتناول عموم المستضعفين، لتقدير القول، "وفي سبيل المستضعفين"، ويُعدُّ استضعاف الناس انتهاكاً لحقوقهم يستدعي رفع هذا الانتهاك.

فواجب الدولة الإسلامية رفع الظلم عن المستضعفين، حيثما وقع عليهم ظلم وجب رفعه، وهنا (المستضعفين) عامة تتناول حالة الضعف والعجز، ﴿مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ﴾، وفقد للحريات ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾.

الثاني: في حالة ضعف الدولة الإسلامية تعجز عن تطبيق هذه الأحكام.

وقع في تاريخ الأمة الإسلامية لحظات أو محطات ضعف انتابتها، فكانت عرضة للانتهاك والتنكيل، ولما وقع ذلك وقفت عاجزة عن رفع هذا الانتهاك، والخرق والتعدي على حقوق العباد، كما فعل التتار ببلاد الشام من خرق سافر للأعراف الدولية، والأخلاق الإنسانية العامة، وذلك لما " اقتحم عساكر تيمور مدينة حلب، وأشعلوا فيها النيران، وأخذوا بالأسر

والنهب والقتل، فهرب سائر نساء البلد والأطفال إلى جامع حلب وبقية المساجد، فمال أصحاب تيمور عليهن، وربطوهن بالحبال أسرى ثم وضعوا السيوف في الأطفال فقتلوهم بأسرهم ، وشرعوا في تلك الأفعال القبيحة على عادتهم، وصارت الأبكار تفتض من غير تستر، والمُخدَّرات يفسق فيهن من غير احتشام بل يأخذ التتريُّ الواحدة منهن، ويعلوها في المسجد بحضرة الجم الغفير من أصحابه ، ومن أهل حلب فيراها أبوها وأخوها وزوجها وولدها ولا يقدر أن يدفع عنها ، لقلة مقدرته ولشغله بنفسه بما هو فيه من العقوبة والعذاب ، ثم ينزل عنها الواحد فيقوم لها آخر وهي مكشوفة العورة"(101)، ومثل ذلك يشهد العالم المعاصر الكثير مما هو أبشع من فعل التتار ويقف العالم مشدوها لا يملك سوى الاحتجاج على تلك الخروقات.

لكن هذه الأحكام وإن لم تجد في هذه الظروف إمكانية تطبيقها، فالعجز ليس تشريعا، وإنما العجز في التقدم الاجتماعي والسياسي للمجتمع، نحو هذه التشريعات لتفعيلها.

الثالث: كلف الخطاب الإسلامي الأمة الإسلامية بتفعيل التشريع الإسلامي، والقيام بواجبها تجاه البشريـة، قال تعـالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ﴾[143: البقرة].

قال الجصاص: هو خطاب لجميع الأمة أولها وآخرها، من كان منهم موجودا في وقت نزول الآية، ومن جاء بعدهم إلى قيام الساعة(102).

قال مجاهد: جعلناكم أمة وسطا، أي عدولا لتكونوا شهداء على الناس، على الأمم كلها اليهود والنصارى والمجوس(103)، لرفع التطرف وإحلال الوسطية مكانها وتمتع البشرية بالحريات، قال تعالى:﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[256: البقرة].

قال الشوكاني: الوسط الخيار أو العدل والآية محتملة للأمرين ومما يحتملهما قول زهير(104):

هم وسـط يرضى الأنـام بحكمـهم
وسلم إذا طرقت إحدى الليالي بمعظم

الرابع: الأمة مكلفة بتطبيق العدل بين الناس عامة، ومن مقتضياته رفع الظلم إذا وقع على مجتمع من المجتمعات، وهذا ما فعله الرسول ﷺ لما قامت قريش بخرق معاهدة صلح الحديبية، واعتدت على بني خزاعة(105)، قام الرسول ﷺ برفع الظلم ومعاقبة قريش على خرقها لهذه المعاهدة ، وتحمّلها المسؤولية الكاملة لحالات الخرق الدولي، ومخالفة الشروط المتفق عليها.

لكن هذا الموقف كان بشرط أن لا يكون الموقف انتقامي من المعتدي بقدر ما هو تصويب موقف، فلذا لما سمع من قائد الكتيبة يقول: اليوم يوم الملحمة، رد عليه ﷺ فقال: اليوم يوم المرحمة، وعزل القائد وولى ابنه مكانه (106)، مع كونها كانت حركة الرسول ﷺ لانتهاك قريش شروط معاهدة صلح الحديبية.

وعلى ذلك قال العلماء: إذا ظهر من المشركين خيانة في الهدنة من إيواء جاسوس أو مكاتبة أهل الحرب, أو أخذ مال انتقض العهد (107)، بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ﴾[7: التوبة] ، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[4: التوبة].

الخامس: الأمة معنية بتحديد المسؤولية الحقيقية، وترتيب الآثار المناسبة عليها، ومتى كان الفعل فيه تعدي على من هم تحت حماية القانون الإنساني يعد خرقا ويستدعي آثاره، وليس الأمر يحكمه الهوى أو الرغبة بقدر ما هو تحري العدل وبناء الأحكام على أساسه، قال الشيباني: فإن كانوا أهل منعة فعلوا ذلك في دار الإسلام علانية بغير أمر من ملكهم وأهل مملكته فهؤلاء ناقضون للعهد، لأنه ليس فائدة العهد إلا ترك القتال, فإذا جاهروا بالقتال متقررين بمنعتهم، كانوا ناقضين بمباشرتهم ضد

ما هو موجب للموادعة، فأما الملك وأهل مملكته فهم على موادعتهم، لأنهم ما باشروا سبب نقضها ، ولا رضوا بصنيع هؤلاء فلا يؤخذون بذنب غيرهم(108).

وإن كانوا خرجوا بإذن مليكهم فقد نقضوا جميعا العهد, فلا بأس بقتلهم وسبيهم حيثما وجدوا، لأن فعلهم بإذن الملك كفعل الملك بنفسه، وأهل المملكة تبع الملك في الموادعة والمقاتلة ، لانقيادهم له ورضاهم بكونه رأسهم، فإذا صار هو ناقضا للعهد صار أهل المملكة ناقضين للعهد تبعا له, سواء علموا بما صنع ملكهم, أو لم يعلموا, إلا رجل خرج إلى دارنا قبل إذن ملكهم في الذي أذن فيه, فإن ذلك الرجل قد حصل آمنا فينا ، فيبقى آمنا ما لم يعد إلى منعته(109).

وإن كانت الجماعة التي خرجت إلى القتال خرجت بعلم ملكهم فلم ينههم ولم يخبر المسلمين بأمرهم فهذا والأول سواء، لأنهم حشمه ينقادون له, والسفيه إذا لم ينه مأمور اً, ولأنه كان الواجب عليه بحكم الموادعة منعهم إن قدر على ذلك, أو إخبار المسلمين بأمرهم إن لم يقدر على ذلك, فإذا ترك ما هو مستحق عليه بتلك الموادعة ، كان ذلك بمنزلة أمره إياهم بالقتال(110) .

واقع تطبيقي لمعالجة الفقه الإسلامي لقضايا الخرق، فيه الدقة في التنفيذ، مع وجود حالة الخرق الدولي التي تستدعي ردة فعل سلبية، إلا أن المعالجة كانت في منتهى العدل، ولا بد من الرجوع إلى مرجعيات في تحديد حالة الخرق، والأثر المترتب عليها، خروجا من الرغبات المصلحية أو الأهواء الشخصية.

السادس: اعتماد مبدأ التعويض عن الأضرار الناجمة، عند مخالفة قوانين وأعراف الحرب، ورد في التاريخ الإسلامي إن أقامت الدولة الإسلامية، معاهدات مع بعض المدن أو الدول المجاورة، ونظمت العلاقة على الثغور حسب اتفاقيات أو معاهدات دولية، وخلال ذلك ظهر منهم بعض التصرفات الخارقة للمعاهدات، مما يؤثر على أمن الدولة الإسلامية واستقرارها، فعالجت الدولة الإسلامية هذه الحالات بالتعويض، فعلى سبيل المثال.

قال عمير بن سعد: لعمر بن الخطاب ﵁، بيننا وبين الروم مدينة يقال لها عربسوس، وإنهم يخبرون عدونا بعوراتنا ولا يظهرونا على عورات عدونا.

فقال عمر: فإذا قدمت فخيرهم أن تعطيهم مكان كل شاة شاتين، ومكان كل بقرة بقرتين، ومكان كل شيء شيئين، فإذا رضوا بذلك فأعطهم إياه وأجّلهم وأخّربها، فإن أبوا، فانبذ إليهم وأجّلهم سنة، ثم أخّربها، فانتهى عمير إلى ذلك فأبوا، فأجّلهم سنة ثم أخّربها(111).

السابع: مشاورة العلماء والخبراء الدولي ين في هذه المخالفات، والانتهاء إلى موقف يصحح حالة الخرق مع غير المسلمين، وتحديد حجمه وما يستدعي من الإجراءات المناسبة وجسامة الحدث، ومن ذلك:

قال أبو عبيد القاسم بن سلام، أحدث أهل قبرص حدثا على الثغور في ولاية عبد الملك بن صالح، فأراد نقض صلحهم والفقهاء متوافرون، فكتب إلى الليث بن سعد، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وموسى بن أعين، وإسماعيل بن عياش، ويحيى بن حمزة، وأبى إسحاق الفزارى، ومخلد بن الحسين في أمرهم فأجابوه(112).

فكتب الليث بن سعد:" إن أهل قبرص لا يزالون متهمين بغش أهل الإسلام، ومناصحة أهل الأعداء "الروم"، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ﴾[58: الأنفال]، وإني أرى أن تنبذ إليهم وإن تنظرهم سنة"(113).

أما مالك بن أنس فكتب يقول:"إن أمان أهل قبرص وعهدهم كان قديما متظاهرا من الولاة لهم، ولم أجد أحدا من الولاة نقض صلحهم، ولا أخرجهم من ديارهم، وأنا أرى أن لا تعجل بمنابذتهم حتى تتجه

الحجة عليهم، فإن الله يقول: ﴿فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[4: التوبة]، فإن لم يستقيموا بعد ذلك ويدعوا غشهم ورأيت الغدر ثابتا فيهم، أوقعت بهم بعد النبذ والأعذار فرزقت النصر"(114).

بخلاف العصر الحديث فأقل الإجراءات؛ الترحيل القسري والتعذيب وتحريق المدن أو هدمها عليهم وما إلى غير ذلك من هذه الإجراءات، ولكن الفقه الإسلامي لا يرضى ذلك لمخالفة أبسط قواعد العدل، لذا حفظت لهم القيمة المستفادة من المكان لأهميته إذا قررت الدولة أزالته.

الثامن: تصرفات الآخرين ليست مبررة للقيام بالرد على موقفهم بموقف مشابه، ولكن الالتزام بما قالت الشريعة الإسلامية بصرف النظر عن فعلهم، ومنها.

عن صفوان بن عمرو وسعيد بن عبد العزيز أن الروم صالحت معاوية على أن يؤدي إليهم مالا، وارتهن معاوية منهم رهنا فوضعهم ببعلبك، ثم إن الروم غدرت، فلم يستحل معاوية والمسلمون قتل من في أيديهم من رهنهم، وخلوا سبيلهم وقالوا: وفاء من غير غدر، خير من غدر بغدر، قال هشام: وهو قول العلماء، الأوزاعي وغيره(115).

جاء في القانون الدولي أن الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المدنيين والأموال ذات الطابع المدني وكل الفئات التي يحميها القانون الإنساني غير جائزة بموجب اتفاقيات(116).

النتائج والتوصيات

كان للفقه الإسلامي الأثر الواضح في تنظيم العلاقات الدولية، وبصماته شاهدة على نجاعة معالجته لقضايا الخرق الدولي، ومن ذلك يمكن استخلاص النتائج الآتية:

- توجيه الفقه الإسلامي المسبق لرعيته على الانضباط التام في الأحكام الإسلامية وترجمتها على الواقع العملي تحت نظر الإلزام العقدي والمسؤول الإداري والسياسي الإسلامي.
- يعد الخرق الدولي أحد عوامل هدم المجتمعات، المترتب عليه الآثار السلبية على الصعيد السياسي والاقتصادي والثقافي في المجتمعات.
- بنى الفقهاء القواعد والضوابط التي تضبط حركة المجتمع، والارتقاء بالنوع الإنساني المثالي، في مجالات التفاعل الراقية في الطرح والمضمون.
- جرم الفقه الإسلامي ما يخالف القانون الدولي الإنساني، وجعل خرقها جريمة.
- دور القادة: منع مرؤوسيهم من الإتيان بما يخالف القانون الإنساني ومعاقبتهم أو رفع الأمر إلى السلطات عند الاقتضاء.
- تحديد المسؤولية الجنائية للفعل وتترتب عليه آثاره، ولا يؤخذ أحد بذنب غيره.
- شرع الفقه الإسلامي التصويبات التي تصحح التجاوزات الخارقة للقانون الدولي، وتحمل الآثار الكاملة عليها، التزاما مع الضمير والرقابة الذاتية للدولة الإسلامية سواء كانت في حالة القوة أو الضعف، وتشريع العقوبات الصارمة عليها.
- خرق الطرف الآخر للقانون الدولي لا يعد مبررا للمسلمين لخرق القانون الدولي.
- الوسائل الآمنة والمتفق عليها كعرف دولي، يحرم استعمالها لغير الغرض الذي وضعت من أجله، وتجاوز ذلك يعد خرقا دوليا تترتب عليه آثاره.
- نص الفقه الإسلامي على معالجة خرق غير المسلمين للقانون الدولي، ورتب عليه أثره وللدولة الإسلامية الأهلية الكاملة في النظر في هذا الخرق.
- شهد الواقع التطبيقي لمعالجة الفقه الإسلامي لقضايا الخرق الدولي الدقة في التنفيذ والعدل، ولابد من الرجوع إلى مرجعية تحدد حالة الخرق وكيفية تنفيذه.
- تقدم الشريعة الإسلامية وسيلة لتطبيق القانون الدولي وحمايته، ويمكن للدول اعتماده كوسيلة لمتابعة الخرق ومعالجته من قبل الدولة.

التوصيات:

1. الكتابة بالانتهاك الدولي على جميع الأصعدة.
2. صياغة أحكام الفقه الإسلامي للخرق الدولي على شكل مادة قانونية.

الهوامش:

---

(1) محمد كمال الدين، **الحرب والسلام في الفقه الدولي الإسلامي**، ط1، ص24.

(2) محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج6، ص330 .

(3) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي(ت671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، دار الشعب القاهرة، 1372هـ، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني،ج7، ص53.

(4) إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ط4، 1407هـ، دار العلم للملايين بيروت، ج4، ص1616.

(5) الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 175هـ)، **كتاب العين**، ط2، 1409هـ، مؤسسة دار الهجرة، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ج4، ص150.

(6) الراغب الأصفهاني (ت 502هـ)، **مفردات غريب القرآن**، ط1، 1404هـ، ص146.

(7) ابن شعبة الحراني، **تحف العقول**، ط2، 1363هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، ص47. محمد بن سلامة القضاعي (ت 454هـ)، **مسند الشهاب**، ط1، 1405هـ، مؤسسة الرسالة بيروت، تحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي، ج 2، ص16. رواه البزار وفيه كثير بن حبيب وثقه ابن أبي حاتم وفيه لين، وبقية رجاله ثقات. انظر الهيثمي، **مجمع الزوائد**،ج8، ص18.

(8) محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، **الأدب المفرد**، ط3، 1409هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،ص104، حديث رقم466.

(9) إسماعيل بن محمد العجلوني (ت 1162هـ) **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص434، رقم1396. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت911هـ)، **الجامع الصغير**، ط1، 1401هـ، دار الفكر، بيروت، ج 2، ص25، حديث رقم 4533. المتقي الهندي (ت 975هـ)، **كنز العمال**، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، ج3، ص54.

(10) محمد عبد الرؤوف المناوي (ت1331هـ) **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4، ص74.

(11) انظر ابن عابديـن (ت1232هـ) **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، ج 1، ص277. محمد ابن علي بن محمد الشوكاني (ت 1255هـ)، **نيل الأوطار**، دار الحديث، ج1، ص177. حسن بن محمد ابن العطار، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي**، دار الكتب العلمية، ج2، ص416.

(12) أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت 750هـ)، **جامع العلوم والحكم**، ط1، 1408هـ، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص271.

(13) محمد بن مكرم ابن منظور (ت 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط1، ج1، ص87.

(14) نور الدين الهيثمي (ت 807هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج 5، ص197.

(15) المازندراني مولي محمد صالح (ت 1081هـ)، **شرح أصول الكافي**، ج1، ص233.

(16) علي علي منصور، **الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، ط الخبراء، ص 80. د.علي أبو هيف، **القانون الدولي العام**، ص71.

(17) انظر: شمس الدين محمد بن احمد السرخسي (ت490هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ج10، ص2. محي الدين النووي (ت676هـ)، **المجموع في شرح المهذب**، ط. دار الفكر، ج19، ص262. محمد كمال الدين، **الحرب والسلام في الفقه الدولي الإسلامي**، ص42–43.

(18) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج4، ص295.

(19) محمد بن أبي بكر الرازي (ت 721هـ)، **مختار الصحاح**، ط1، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: أحمد شمس الدين، ص 173. محمد قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص253.

(20) علاء الدين ابن بكر بن مسعود الحنفي الكاساني (ت587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، الناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام، القاهرة، ج7، ص97.

(21) السرخسي، **المبسوط**، ج10، ص2. محيى الدين النووي، **روضة الطالبين**، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ج7، ص406.

(22) الطبراني سليمان بن أحمد اللخمي (ت360هـ)، **المعجم الكبير**، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ج20، ص86. الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج5، ص219. قال عمرو بن أبي عاصم- إسناده ضعيف، ورواية عن معاذ فيها عمرو بن واقد، في روايته أشياء، ووثقه دحيم وأبو زرعة. الضحاك عمرو بن أبي عاصم، **كتاب السنة**، ط3، المكتب الإسلامي بيروت، ص486.

(23) أحمد بن حنبل، **المسند**، دار صادر، بيروت، ج 5، ص275. الحاكم محمد بن محمد النيسابوري (ت405هـ)، **المستدرك**، دار المعرفة، بيروت، ج 2، ص145 وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(24) محمد كمال الدين، **الحرب والسلام في الفقه الدولي الإسلامي**، ط1، ص24.

(25) محمد بن الحسن ابن فرقد، العلامة، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة ولد بواسط سنة 132هـ وتوفي 189هـ، وأخذ عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وروى عن: أبي حنيفة، ومسعر، ومالك، والأوزاعي، أخذ عنه الشافعي، وآخرون، من روائعه كتاب السير الكبير، الذهبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، (ت 748هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط, محمد نعيم العرقسوسي، ج9، ص134.

(26) الشيباني، محمد بن الحسن، إملاء محمد بن أحمد السرخسي، **شرح السير الكبير**، تحقيق: عبد العزيز أحمد وابن المنجد، ج1، ص258.

(27) في **المادة (13) فقرة** (ب).

(28) السرخسي، **المبسوط**، ج7، ص237.

(29) السرخسي، **شرح السير الكبير**، ج5، ص1697.

(30) دار الحرب ودار الإسلام: استعمل الفقهاء هذا المصطلح كتقسيم إداري للعالم تترتب عليه الاختصاصات، ولا يشير إلى حالة نزاع، فيعد الإقليم الجغرافي (دار إسلام) بظهور أحكام الإسلام فيه و إن كان أهلها من غير المسلمين وكذلك (دار الحرب) بظهور أحكامهم فيها و إن كان من سكانها مسلمين. محمد عفيفي، **المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية** ، مؤسسة الخانجي، القاهرة، ص 126. د. محمد علي الحسن، **العلاقات الدولية في القرآن والسنة** ، ط2، مكتبة النهضة ص46. محمد كمال الدين، **الحرب والسلام في الفقه الدولي الإسلامي**، ص33.

(31) السرخسي، **المبسوط**، ج7، ص237.

(32) السرخسي، **شرح السير الكبير**، ج5، ص1697.

(33) السرخسي، **شرح السير الكبير**، ج5، ص1697.

(34) **مبادئ القانون الدولي الإنساني** ، مبادئ قانون "لاهاي" 1/ج.

(35) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر، بيروت، سنة 1402هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ج3، ص108. لكن هذا لا يمنع من التحقق من هويته، وتحديد إقامته وسير تجارته وطرح الفقهاء هنا يأتي كوسيلة لفض موطن النزاع.

(36) ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت 852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، تحقيق: محمد فؤاد ومحب الدين الخطيب، ج4، ص371.

(37) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، دار الفكر، 1415هـ، ج6، ص653.

(38) ابن نجيم زين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ج5، ص137. السرخسي، **شرح السير الكبير**، ج5، ص1948. **بدائع الصنائع**، ج7، ص110. إسماعيل بن يحي المزني (ت264هـ)، **مختصر المزني**، دار المعرفة، بيروت، ص274. الحلي (ت 726هـ) **تذكرة الفقهاء**، مكتبة الرضوية لإحياء الآثار، ج9، ص105.

(39) محمد كمال الدين، **الحرب والسلام في الفقه الدولي الإسلامي**، ص24.

(40) السرخسي، **شرح السير الكبير**، ج1، ص258.

(41) الهيتمي أحمد بن محمد بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، دار إحياء التراث، ج3، ص296.

(42) الرحيباني مصطفى بن سعيد بن عبدة، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الناشر المكتب الإسلامي، ج2، ص582.

(43) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج3، ص108.

(44) موفق الدين ابن محمد عبد الله ابن قدامة (ت 620هـ)، **المغني**، دار الكتاب العربي، بيروت،ج9، ص238.

(45) محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، **صحيح البخاري**، 1401هـ، دار الفكر، بيروت، ج1، ص215.

(46) د. حسن صالح العناني، **المسئولية في الإسلام والتنمية الذاتية**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ص21.

(47) ابن ابي شيبة (ت 235هـ)، **المصنف**، ط1، دار الفكر، ج7، ص693. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح انظر الزيلعي عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي (ت 762هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، دار الحديث، مصر، سنة 1357هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري، ج4، ص240.

(48) ابن تيميه تقي الدين، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، ج6، ص20.

(49) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج8، ص62.

(50) السرخسي، **شرح السير الكبير**، ج5، ص1696.

(51) السرخسي، **شرح السير الكبير**، ج1، ص258.

(52) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص238.

(53) القاضي جمال شهلول، **القانون الدولي الإنساني**، ص12-14.

(54) 1/ مبادئ قانون "لاهاي": في الفقرة: أ. مبدأ التفرقة بين المدنيين والأهداف العسكرية.

(55) المادة 38/ من ميثاق هيئة الأمم.

(56) أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت 279هـ)، **فتوح البلدان**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، تحقيق: رضوان محمد رضوان، ص130.

(57) البلاذري، **فتوح البلدان**، ص159.

(58) أحمد بن يحيى ابن المرتضى، **البحر الزخار**، دار الكتاب الإسلامي، ج6، ص451.

(59) البهوتي،**كشاف القناع عن متن الإقناع**ج3، ص108.

(60) أحمد بن يحيى، **البحر الزخار**، ج6، ص451.

(61) النووي، **المجموع**، ج 15، ص 111. الشيخ الجواهري، **جواهر الكلام**، ج21، ص90.

(62) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج3، ص108.

(63) ميثاق الأمم المتحدة/ الديباجة.

(64) د. محمد الطراونه وآخرون، **القانون الدولي الإنساني تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن** ، ص56.

(65) قتيبة بن مسلم بن عمرو بن حصين بن ربيعة الباهلي الأمير أبو حفص أحد الأبطال والشجعان ومن ذوي الحزم والدهاء والرأي والغناء وهو الذي فتح خوارزم وبخاري و سمرقند وكانوا قد نقضوا وارتدوا ثم إنه افتتح فرغانة وبلاد الترك في سنة خمس وتسعين ولي خراسان عشر سنين وله رواية عن عمران بن حصين وأبي سعيد الخدري ولما بلغه موت الوليد نزع الطاعة فاختلف عليه جيشه وقام عليه رئيس تميم وكيع بن حسان وألب عليه ثم شد عليه في عشرة من فرسان تميم فقتلوه في ذي الحجة سنة ست وتسعين

وعاش ثمانيا وأربعين سنة، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج4، ص410.

(66) البلاذري، **فتوح البلدان**، ص411.

(67) الأصفهاني أبو نعيم احمد بن عبدالله (ت 430هـ)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، ط4، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ، ج5، ص325.

(68) 1/مبادئ قانون "لاهاي": في الفقرة: أ. مبدأ التفرقة بين المدنيين والأهداف العسكرية.

(69) الشامي محمد بن يوسف الصالحي (ت 942هـ)، **سبل الهدى والرشاد**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ج5، ص119. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211هـ)، **المصنف**، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ، ط2، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ج5، ص179. جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، **الدر المنثور**، ط1، مطبعة الفتح، دار المعرفة، ج5، ص61.

(70) السرخسي، **شرح السير الكبير**، ج1، ص63.

(71) السرخسي، **شرح السير الكبير**، ج1، ص172.

(72) د. الطراونه، **القانون الدولي الإنساني تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن**، ص156.

(73) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص87 . السرخسي، **شرح السير الكبير**، ج1، ص258.

(74) مجموعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، ط2، 1973م، المكتبة الإسلامية، تركيا، ج2، ص198.

(75) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج8، ص35.

(76) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت 204هـ)، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ، ط2، ج7، ص256. سليمان بن خلف الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، دار الكتاب الإسلامي، ج 3، ص172. مترس: كلمة فارسية تعني لك الأمان.

(77) محمد كمال الدين، **الحرب والسلام في الفقه الدولى الإسلامي**، ص112.

(78) ابن ابي شيبة، **المصنف**، ج7، ص176.

(79) الهيثمى، **مجمع الزوائد** ، ج6، ص249، وقال رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(80) **صحيح البخاري**، ج3، ص184.

(81) **صحيح البخاري**، ج8، ص118. أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، **مشكل الآثار**، دار الكتب العلمية، ج4، ص268. السرخسي، **شرح السير الكبير**، ج1، ص167.

(82) السرخسي، **شرح السير الكبير**، ج1، ص167.

(83) ابن حجر، **فتح الباري**، ج8، ص46. **البحر الزخار**، ج4، ص115.

(84) ابن حجر، **فتح الباري**، ج31، ص159.

(85) ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج10، ص569. **الموسوعة الفقهية**، ج31، ص145.

(86) البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص126.

(87) ابن حجر، **تحفة المحتاج**، ج9، ص272.

(88) البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص125.

(89) أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، **الفواكه الدواني**، دار الفكر، ج1، ص399.

(90) السرخسي، **شرح السير الكبير**، ج2، ص507.

(91) د. الطراونة، **القانون الدولي الإنساني تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن**، ص166.

(92) السرخسي، **شرح السير الكبير**، ج4، ص1278.

(93) السرخسي، **شرح السير الكبير**، ج4، ص1278.

(94) السرخسي، **شرح السير الكبير**، ج4، ص1278.

(95) ابن حجر، **فتح الباري**، ج4، ص371.

(96) ابن قدامة **المغني**، ج9، ص238. الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج2، ص582. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج3، ص108. **الموسوعة الفقهية**، ج31، ص145.

(97) عبدالرحمن بن قدامة**الشرح الكبير**،ج10، ص567.

(98) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص 238. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج3، ص108. **الموسوعة الفقهية**، ج31، ص145.

(99) محمد بن محمد البابرتي، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، ج2، ص239.

(100) ابن الجوزي أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير**، ط1، دار الفكر، بيروت، ج 2، ص153.

(101) أبي المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري (ت 814هـ)، **النجوم الزاهرة**، المؤسسة المصرية العامة للتأليف، مصر، ج12، ص224.

(102) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت 370هـ)، **أحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ج1، ص108.

(103) ابن المصباح مجاهد بن جبير التابعي المخزومي (ت 104هـ)، **تفسير مجاهد**، مجمع البحوث الإسلامية إسلام أباد، تحقيق: عبد الرحمن الطاهر بن محمد، ج1، ص90.

(104) محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250هـ)، **فتح القدير**، الناشر: عالم المعرفة، ج 1، ص150. الجصاص، **أحكام القرآن**، ج1، ص106 .

(105) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج3، ص111.

(106) ابن حجر، **فتح الباري**، ج8، ص7. وقال ذكرها البزار من حديث انس بإسناد على شرط البخاري، ابن الأثير عز الدين أبي الحسن علي (ت 630هـ)، **أسد الغابة**، ج2، ص284.

(107) أحمد بن يحيى، **البحر الزخار**، ج6، ص451.

(108) السرخسي، **شرح السير الكبير**، ج5، ص1696.

(109) السرخسي، **شرح السير الكبير**، ج5، ص1696. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص135.

(110) السرخسي، **شرح السير الكبير**، ج5، ص1696. ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج4، ص310.

(111) أبو عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ)، **الأموال**، ط1، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م، ص183. البلاذري، **فتوح البلدان**، ج1، ص185.

(112) البلاذري، **فتوح البلدان**، ج1، ص183. أبو عبيد **الأموال**، ص184.

(113) البلاذري، **فتوح البلدان**، ج1، ص183. أبو عبيد **الأموال**، ص184.

(114) البلاذري، **فتوح البلدان**، ج1، ص183. أبو عبيد **الأموال**، ص184.

(115) البلاذري، **فتوح البلدان**، ج1، ص188.

(116) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، **حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الوضعي**، ص195.